6329 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد ا الخزاعي المعني قالا : ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة Y أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي A فاتخذ أنفا من ذهب .

ورواه أبو داود الطيالسي و يزيد بن هارون و أبو عاصم عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن عرفجة ورواه ابن علية عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه أن عرفجة .

وروينا عن أنس بن مالك أنه شد أسنانه بذهب .

وعن الحسن البصري و موسى بن طلحة و إسماعيل بن زيد بن ثابت كذلك .

وروينا عن إبراهيم أنه لم ير به بأسا .

وأما التختم بالذهب فلا يجوز ذلك للرجال لما :